المأخذ المقصودة له والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات أما وقوع
التكليف بالأول فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال وما أكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه
وهو الأمر الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء
والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله
مثلا إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون
كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما مكلف من جملة المكلفين بتصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله ومنه أنه لا يؤمن
أي لا يصدق النبي في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه
في خبره عن الله وفي عدمه أي التصديق لتناقضهما اشتمل على إثبات
التصديق في شيء ونفيه في كل شيء وهو من الممتنع لذاته وأجيب
بأن من أنزل فيه أنه لا يؤمن لم يكلف بتصديقه بلاغه ذلك
حتى يكلف بتصديق النبي فيه دفعا للتناقض وإنما قصد إبلاغ
ذلك الغير وإعلام النبي به ليأس من إيمانه كما قيل لنوح لن يؤمن من
قومك إلا من قد آمن فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره
والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما لا في
الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا
مسألة الأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في صحة التكليف بمشروطه فيصح التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيهما فلا يصح ذلك إذ
لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط
بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب

الشرط

أي لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله عز وجل وفي ج

الشرط بوجوب المشروط وما قاله الأكثر يعني من الأكثر ههنا
وهي أي المسألة ههنا مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر
بالفروع أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة
من الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر فالأكثر على
صحته ويمكن امتثاله بأن يؤتى بها بعد الإيمان والصحيح وقوعه
أيضا فيعاقب على ترك امتثالها وإن كان يسقط بالإيمان
ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية وتفسير الصلاة بالإيمان
لا استشعاره والزكوة بكلمة التوحيد وفي الآخرة بالشرك
فقط كما قيل خلاف الظاهر خلافا لأبي حامد الإسفرايني
وأكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا أي المأمور
منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الإيمان بقضائها والمنهيات
محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا
وخلافا لقوم في الأوامر فقط فقالوا لا يتعلق به كما تقدم
بخلاف النواهي لإمكان امتثالها مع الكفر لأن متعلقها تروك
لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان وخلافا لآخرين فيمن
عدا المرتد أما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليفه بالإسلام
قال الشيخ الإمام والد المصنف والخلاف في خطاب التكليف من
الإيجاب والتحريم وما يرجع إليه من الوضع ككون الطلاق سببا
لحرمة الزوجة والحصر بحالف في سببيته لا مالا يرجع إليه
نحو الإتلاف للمال والجنايات على النفس وما دونها من حيث إنها
أسباب للضمان وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)